الاختيارات الفقهية
عند الإمام نمير بن أوس
(رحمه الله)

د. سعدي جاسم حمود

جامعة الفلوجة/ كلية العلوم الإسلامية

Jurisprudential choices when Imam Namir ibn Aws (God's mercy)

Dr. Saadi Jassim Hamoud
Falluja University/ Islamic Science College

Abstract

The research plan: Search warrant plan that divides the two sections. In the first section examined the life of Judge Namir bin Aws - Allah have mercy on him in the form of points, he started searching in his name, lineage, its inception, and his version of the companions and followers, and told him, and his posts, and death.

In the second section, touched on the views expressed by the jurisprudence, I chose four of them divided on the four demands.. First requirement: the requirement of male witnesses in the branch.

The second requirement: the number stipulated in section on the original certificate.

Third requirement: the right with the witness.

Fourth requirement: a woman's testimony on women.

Finally, the conclusion was it stated that the most important findings in a research modest.

And finally put a list of sources and references that enlisted in writing research.

God bless our Prophet Muhammad and his family and him

المقدمة

الحمدُ لله الذي أكرمَنا بنعمةِ الإسلام وجعلنا من أتباع نبيّنا محمد خير الأنام عليه من الله أزكى الصلاة وأتم السلام. وعلى آله المجتبينَ الذينَ خصَّهم ربُّ العزةِ بمُحكمِ التنزيل قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾[1]، وعلى صحبهِ خيرِ جيلٍ عرفتهُ البشرية وتشرفت المعمورة بوطء أقدامهم لها مجلّين بأكثرِ من ذُكر في آيات من كتاب الله العزيز الحميد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فقال عز من قائل ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾[2].

ومن تبعهم بإحسان وتقوى وحفظ للشرع من قال فيهم جلّ وعز ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

من هذا الجيلِ المبارك بالخيريّة، وهذا الرهط المبارك اخترتُ تابعيّاً كان عنوانُ بحثي المتواضع هو نمير بن أوس الأشعري– رحمه الله– القاضي المحدث الذي حدّث عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه أئمة هذا الدين.

وإني لأقف وقفَةَ إجلالٍ وتعظيمٍ وتبجيلٍ وأدعو الله تبارك وتعالى أن يرضى عنهم في كل وقت وحين إلى يوم الدين؛ فهم الذين حملوا لنا هذا الدين وكانوا قرآناً يشرق على الأرض لِما تمثل فيهم من التطبيق الكامل من خلق، ومناقبهم وسيرتهم كبحر زاخر متلاطم لا يحصى.

أهمية الموضوع:

تتبيّن أهمية موضوع البحث من أن هذا التابعي الجليل له آراء فقهية ومسائل تفرد بها، وعمله الجليل متناثر في بطون أمهات الكتب يصعب على غير صاحب الاختصاص الإلمام بها مع أهميتها العلمية، وما وجدتُ طالبَ علمٍ تعرّض لحياة هذا التابعيّ الجليل، ومسائله بشكل علمي واضح.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد أردتُ باختياري لهذا الموضوع أن أجمع منثورات آراءه الفقهية التي يمرّ عليها الباحثون مرّ الكرام مع أنه تفرّد في أكثر من مسألة وشارك غيره من الأئمة في مسائل كان رأيهم راجحٌ فيها. ثم أني ما وجدتُ طالبَ علمٍ تعرّض لحياة هذا التابعيّ الجليل، فأردتُ أنْ أُبرز خبره، وأُبيّن تأثيره في نواحي الفقه والحديث.

منهجية البحث:

لقد سلكت في كتابة هذا البحث المتواضع المنهج الاستقرائي التحليلي فكان البحث فقهيا مقارنا مع الترجيح.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن يُقسم على مبحثين، ففي المبحث الأول بحثت حياة القاضي نمير بن اوس – رحمه الله– على شكل نقاط، فبحثت في اسمه ونسبه، ونشأته، وروايته عن الصحابة والتابعين، ومن روى عنه، ومناصبه، ووفاته.

وفي **المبحث الثاني**، تطرّقتُ الى آرائه الفقهية التي أبداها، فاخترت منها أربعاً قسمتها على أربعة مطالب، **المطلب الأول**: اشتراط الذكورية في شهود الفرع.

المطلب الثاني: العدد المشترط في شهادة الفرع على الأصل.

المطلب الثالث: اليمين مع الشاهد.

المطلب الرابع: شهادة المرأة على المرأة.

ثم الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي المتواضع.

وأخيراً وضعت قائمة للمصادر والمراجع التي استعنتُ بها في كتابة البحث.

المبحث الأول
حياة الإمام نمير بن أوس (رحمه الله)

*** اسمه ونسبه وكنيته :**

هو: نمير بن أوس الأشعري، ويقال الأشجعي[٤]، أبو الوليد، قال ابن عبد البر[٥]: «ذَكَره في الصحابة من لم يمعن النظر»[٦]، وبه قال ابن الجزري في أسد الغابة[٧]، وابن عساكر في تاريخه[٨].

*** ولادته ونشأته :**

لم أجد فيما بين يديّ من كتب الطبقات تأريخاً محدّداً لولادته، وأشارت كلها الى أنّ نشأته كانت في الشام[٩].

وفي تاريخ ابن خياط قال: «نمير بن أوس في الطبقة الأولى من أهل الشامات نمير بن أوس الأشعري الدمشقي»[١٠].

وقال ابن عساكر: «أخبرنا أبو بكر محمد بن شجاع أخبرنا أبو عمرو بن منده أخبرنا الحسن بن محمد بن احمد اخبرنا أحمد بن محمد بن عمر حدثنا ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن سعد قال في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام نمير بن اوس الأشعري»[١١].

*** روايته عن الصحابة والتابعين:**

روى عن أبي الدرداء، وأم الدرداء، وأبي موسى الأشعري، ومالك بن مسروح[١٢]، وأرسل عن معاذبن جبل، وحذيفة بن اليمان[١٣].

*** بعض مروياته :**

١. روى البخاري في الأدب المفرد: «حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن نمير بن اوس، انه سمع أباه يقول: كانوا يقولون: الصلاح من الله، والأدب من الآباء»[١٤].

٢. قال أحمد: «حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَلَاذٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ نِعْمَ الْحَيُّ الْأُسْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغُلُّونَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ عَامِرٌ فَحَدَّثْتُ بِهِ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ هُمْ مِنِّي وَإِلَيَّ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ قَالَ هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ قَالَ فَأَنْتَ إِذًا أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ»[١٥].

***من روى عنه :**

روى عنه ابنه الوليد، وإبراهيم بن سليمان الأفطس[١٦]، وعبد الله بن ملاذ [١٧]، ويحيى بن الحارث الذماري [١٨]، وعبد الله بن العلاء بن زبر[١٩]، والهيثم بن عمران العنسي[٢٠]، والأوزاعي[٢١]، وسعيد بن عبد العزيز[٢٢][٢٣].

***مناصبه :**

قال وكيع: «عن الوليد بن مسلم، قال: ثم نمير بن أوس في خلافة هشام. وقال سعيد بن عبد العزيز فلم يزل قاضياً حتى ذهب بصره»[٢٤].

وعن ابن سميع قال: في الطبقة الرابعة نمير بن أوس الأشعري قاضي هشام دمشقي ولاه ثم استعفاه فأعفاه وولى يزيد بن أبي مالك[٢٥].

***بعض أحكامه :**

١. عن عبد الحميد بن شميط أن رجلا استأجر لعابين ثلاثة أيام بسبعة دنانير فلعبوا له بالوجوه كلها فمطل الرجل اللعابين فأتوا به نمير بن أوس وكان قاضي دمشق زمن هشام بن عبد الملك فقضى عليهم وقال أنا لا أقضي لكم بعمل الشياطين فأبطل أجورهم[٢٦].
٢. عن عبد الملك بن قسيط أن رجلا استأجر لعابين فلعبوا له ثلاثة أيام بسبعة دراهم فمطلهم الأجر فأتوا نمير بن أوس فاستعدوه عليه فقال إنا لا نقضي في لعب الشياطين شيئا[٢٧].
٣. عن سليمان بن حبيب قال سألني نمير بن أوس وهوصاحب أذربيجان عن مجوسي تزوج ابنته وأرطأ[٢٨] وتوفي الرجل فأخبرته أنها ترثه بالقرابة ولا ترثه بالنكاح[٢٩].

***وفاته :**

قال ابن سعد في الطبقات: فِي الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام: نمير بن أوس الأشعري، وَكَانَ قاضيا بدمشق، قليل الحديث، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة[٣٠].

وبه قال ابن عساكر[٣١].

وقال خليفة بن خياط: توفي سنة ١٢١هـ[٣٢]، وبه قال الذهبي في الكاشف[٣٣].

وشذّ ابن حبان في روايته للوفاة فقال: «نمير بن أوس الاشعري من صالحي أهل الشام وكان قد ولاه هشام بن عبد الملك القضاء ومات سنة خمس عشرة ومائة»[٣٤].

المبحث الثاني
الاختيارات الفقهية عند الإمام نمير بن أوس

المطلب الأول- اشتراط الذكورية في شهود الفرع.

ذكر الأوزاعي قال: سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة.

ووجهه: أنّ المقصود بشهادة الفروع إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فقبلت شهادتهن كالبيع ويفارق الحد و القصاص فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بحال فأما شهود الأصل فيدخل النساء فيه فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم وذكر أبو الخطاب[٣٥] في المنع منه رواية أخرى لأن في الشهادة على الشهادة ضعفا لما ذكرنا من قبل فلا مدخل للنساء فيها لأنها تزداد بشهادتهن ضعفا[٣٦].

قال في المغني: «واختلفت الرواية في شرط خامس: وهو الذكورية في شهود الفرع فعن أحمد أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء أولى وهذا قول مالك[٣٧]، والثوري[٣٨]، والشافعي[٣٩] لأنهم يثبتون بشهادتهم شهود الأصل دون الحق، وليس ذلك بمال لا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فأشبه القصاص والحد»[٤٠].

والثانية: للنساء مدخل فيما لو كان المشهود به يثبت بشهادتين في الأصل قال حرب: قيل لأحمد فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال: نعم يعني إذا كان معهما رجل.

ولنا[٤١]: أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهي تثبت بشهادتهم ولأن النساء شهدن بالمال أو ما يقصد به المال فيثبت بشهادتهن كما لو أدينها عند الحاكم وما ذكر للرواية الأخرى لا أصل له»[٤٢].

المطلب الثاني- العدد المشترط في شهادة الفرع على الأصل.

قال في المغني: «ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل»، قال القاضي: لا يختلف كلام أحمد في هذا، وهو قول شريح[٤٣]، و الشعبي[٤٤]، وابن شبرمة[٤٥]، وإسحاق[٤٦]، ونمير بن أوس، قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء، وقال أحمد: وشاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على ذا شريح فمن دونه إلا أن أبا حنيفة أنكره[٤٧].

وذهب عبد الله بن بطة[٤٨] إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع وهذا قول أبي حنيفة و مالك[٤٩] و الشافعي[٥٠] لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا يثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين يشهد على كل واحد منهما واحد.

ولنا[٥١]: أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته فيثبت كما لو شهدا بنفس الحق ولأن شاهدي الفرع بدل شهود الأصل فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل، ولأن هذا إجماع على ما ذكره أحمد وإسحاق ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فوجب أن يقبل فيه قول واحد كأخبار الديانات فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليست حقا ولهذا لو أنكراها لم يعد الحاكم عليهما ولم يطلبها منهما وهذا الجواب عما ذكروه فإذا ثبت هذا فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدي فرع أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل وبهذا قال مالك[٥٢]، و أصحاب الرأي، قال الشافعي: «ورأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه وخرجه على قولين: أحدهما جوازه والآخر لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة على كل شاهد أصل شاهدا فرع واختاره المزني لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لو شهد أصل مع شاهد ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر»[٥٣].

ولنا: «أنهما شهدا على قولين فوجب أن يقبل كما لو شهدا بإقرارين بحقين أو بإقرار اثنين وإنما لم يجز أن يشهد شاهدا الأصل فرعا لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة بحق وذلك لا يجوز ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل وليست شهادة أحدهما ظرفا لشهادة الآخر فعلى قول الشافعي أن يثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين وجب أن يكون شهود الفرع ستة وإن كان حق يثبت بأربع نسوة فوجب أن يكون شهود الفرع ثمانية وإن كان المشهود به زنا خرج فيه خمسة أقوال: أحدهما: لا مدخل لشهادة الفرع في إثباته.

الثاني: يجوز أن يكون شهود الفرع ستة عشر فيشهد على شهادة كل واحد من شهود الأصل أربعة.

الثالث: يكفي ثمانية.

الرابع: يكونون أربعة يشهدون على كل واحد.

الخامس: يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل وهذا إثبات لحد الزنا بشاهدين وهو بعيد»[٥٤].

الترجيح:

والراجح عندي قول القائلين بعدم قبول شهادة الفرع على الأصل بل ينبغي مضاعفة العدد، وهو قول الغالب من الفقهاء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث- اليمين مع الشاهد الواحد.

قال ابن عساكر: «عن العلاء بن الحارث قال: مر بي نمير بن أوس قاضي دمشق قال: فقال لي: يا غلام ما كان مكحول يقول في اليمين مع الشاهد الواحد قال فقلت كان يراه ويفتي به، قال فقال نمير: لكني انا لست أراه ولا أقضي به»(٥٥).

وقد أنكر الأحناف الأخذ بهذه المسألة وتمسكوا بظاهر قوله ﷺ «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»(٥٦)، ونصّ في تبيين الحقائق: «هذا الحديث قسم بينهما [اليمين والشاهد] والقسمة تنافي الشركة وفيه الألف واللام أيضا تدل على ما تقدم فيفيد استغراق البينة واليمين ولهذا لا تقبل بينة ذي اليد ولا يقال: إنما يصح الاستدلال بهذا الحديث على ما ذكرتم أن لو كان المنكر هو المدعى عليه والخارج هو المدعي وليس كذلك بل كل واحد منهما مدع ومنكر؛ لأنه يقول هو لي ويقول لصاحبه هو ليس لك؛ لأنا نقول المعتبر فيه المقصود ومقصود الخارج إثبات الملك لنفسه، والنفي يدخل ضمنا وتبعا ومقصود ذي اليد نفيه ولهذا يقول الخارج أول ما ينطق هو لي ويقول ذو اليد ليس لك فالأول هو المعتبر فسمي كل واحد منهما بأول ما يصدر منهما اعتبارا للقصدي دون الضمني»(٥٧). وعند المالكية: قال مالك وأصحابه يقضي باليمين مع الشاهد في كل البلاد ويحمل الناس عليه لا يجوز خلاف ما قالوه من ذلك لتواتر الآثار به عن النبي ﷺ وعن السلف والخلف من أهل المدينة والعمل المستفيض عندهم بذلك(٥٨).

وعند الحنابلة: لأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقة وقوي جانبه ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبته بها وفي حق المنكر لقوة جنبته فإن الأصل براءة ذمته والمدعي ههنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه(٥٩).

الترجيح:

وأنا مع القائلين بقبول شهادة الواحد مع يمين المدّعي لورود الدليل على ذلك، ومع ضعفه إلا أنّ الحاجة إليه، وتكرار المسألة تقتضي القبول به خشية ضياع الحقوق، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع- شهادة المرأة على المرأة.

ذكر الأوزاعي قال: «سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة ووجهه أن المقصود بشهادة الفروع إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فقبلت شهادتهن كالبيع ويفارق الحد و القصاص فإنه ليس القصد من الشهادة به إثبات مال بحال فأما شهود الأصل فيدخل النساء فيه فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم»[٦٠].

عند الأحناف: «ولا تجوز شهادة النساء وحدهن إلا فيما ينظر إليه الرجال، الولادة والعيب يكون في موضع لا ينظر إليه إلا النساء»[٦١]؛ لأن الأصل أن لا شهادة له للنساء فإنهن ناقصات العقل والدين كما وصفهن رسول الله ﷺ وبالنقصان يثبت شبهة العدم، ثم الضلال والنسيان غلب عليهن وسرعة الانخداع والميل إلى الهوى ظاهر فيهن، وذلك يمكن تهمة في الشهادة وهي تهمة يمكن التحرز عنها بجنس الشهود فلا تكون شهادتهن على الانفراد حجة تامة لذلك، ولكنا تركنا القياس فيما لا يطلع عليه الرجال بالأثر[٦٢].

ومنعها المالكية: إلا أن يكون الأمر قد فشا ففي المدونة: في شهادة المرأة الواحدة إن ذلك لا يجوز ولا تقطع شيئا إلا أن يكون قد فشا وعرف، قال مالك: وأحب إلي أن لا ينكح وأن يتورع[٦٣].

وأجازها الشافعية: في ما يخصّ النساء ومنعوه في غيرها[٦٤].

وعند الحنابلة: أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم وإن كانوا يثبتون نفس الحق فهي تثبت بشهادتهم ولأن النساء شهدن في المال أو ما يقصد به المال فيثبت بشهادتهن كما لو أدينها عند الحاكم وما ذكر للرواية الأخرى لا أصل له[٦٥].

الترجيح:

ويترجح عندي قول القائلين بعدم قبول شهادة المرأة على شهادة المرأة لأنها فرعٌ ضعيف، فلا يهدم فرعاً مثله، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات، والمؤيد بالمعجزات الباهرات، وبعد:

مع بلوغ هذا البحث تمامه أقرر حقيقة عجزي عن بلوغ غايتي في تحريره وتقريره، ففي النفس منه بقيات، فالحق أن موضوع هذا البحث في بعض جوانبه أكبر من أن تستوعبه مثل هذه الوريقات، وعلى كلٍ فهذا جهد المقل، الذي بذل فيه وسعه، واستنفذ معه طاقته، ليأتي على جملته، وقد توصلت عبر مسيرة هذا البحث إلى العديد من النتائج، والتي من أبرزها ما يلي:

١. محاولةالإحاطة بالجوانب المخفية بحياة هذا التابعي الجليل على قلة المصادر التي تحدّثت عنه.
٢. هنالك آراء فقهية محترمة مخفية في بطون الكتب تستحق المتابعة.
٣. ضرورة مراعاة مصالح العباد في قضية الشهادة، ولكلّ ضرورة أحكامها.
٤. إنّ باب الشهادات بابٌ واسعٌ يستحق الاهتمام في محاكمنا، كما أعار الأقدمون به أهمّيتهم.

وبعدُ: فما كان من صوابٍ طرحتُه في هذا السفر العاجل فبما فتح الله تعالى عليّ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

هوامش البحث

(١) سورة الأحزاب: من الآية(٣٣).

(٢) سورة الفتح: الآية(٢٩).

(٣) سورة الحشر: الآية(١٠).

(٤) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ:٦/٤٠١، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الجزري- أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤ م:٥/٣٣٨.

(٥) بيّنتُ مع كل مؤلّف نسَبَ مؤلِّفه، وذلك حتى لا أخلّ بشكل البحث.

[٦] الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل ، بيروت ط١:١/٤٧٧.

[٧] أسد الغابة، لابن الجزري:٥/٣٣٨.

[٨] تاريخ دمشق، لابن عساكر- أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م:٦٢/٢٢٥.

[٩] ينظر: تاريخ ابن عساكر:٦٢/٢٢٨.

[١٠] طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣م: ص٥٦٧.

[١١] تاريخ ابن عساكر:٦٢/٢٢٧.

[١٢] مالك بن مسروح: مالك بن مسروح شامي روى عن عامر بن أبي عامر الأشعري وعنه نمير بن أوس الأشعري ذكره بن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ:١٠/٢٢.

[١٣] ينظر: تاريخ ابن عساكر:٦٢/٢٢٥، وتهذيب التهذيب، لابن حجر:١٠/٤٧٦.

[١٤] الأدب المفرد، للبخاري- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: ص٤٦. باب أدب الوالد وبره لولده ، رقم الحديث (٩٢).

[١٥] مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٣/٧١، رقم الحديث (١٧١٦٦)، والجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت: ٥/٧٣١، باب، في ثقيف وبني حنيفة، رقم الحديث (٣٩٤٧) ضعّفه الترمذي.

[١٦] إبراهيم بن سليمان الأفطس: إبراهيم بن سليمان الأفطس دمشقي روى عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي روى عنه يحيى بن حمزة ومحمد بن شعيب وإسماعيل بن عياش ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، يعد في الدمشقيين، سمعت أبي وابن زرعة يقولان ذلك، قال

وسالت أبي عنه فقال لا بأس به. ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ/١٩٥٢ م:١٠٢/٢.

(١٧)عبد الله بن ملاذ: عبد الله بن ملاذ الأشعري من أهل دمشق روى عن نمير بن أوس وعنه جرير ابن حازم حديث نعم الحي الأزد الحديث قال عبد الله عن أحمد هذا من أجود الحديث قال ابن المديني لا أعرفه مجهول وذكره ابن سميع في الطبقة الرابعة قلت وقال يحيى بن معين الأشعري لم يكن عنده إلا حديث واحد وذكره أبو زرعة كابن سميع. ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:٤٨/٦.

(١٨) هو: أبو عمرو يحيى بن الحارث الذماري الغساني روى عن واثلة بن الأسقع وقرأ عليه، وسعيد بن المسيب، وعنه ابنه عمر وعمرو الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، (ت سنة ١٤٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:١٩٣/١١.

(١٩) هو: أبو زبر عبدالله بن زبر الدمشقي روى عن أبي سلام الأسود ومكحول، روى عنه الوليد بن مسلم وأبو مسهر، قال ابن معين: ليس به بأس، (ت سنة ١٦٤هـ). ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم:١٢٨/٥.

(٢٠) هو: الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران أبو الحكم العنسي روى عن أحمد بن سلمة الأنصاري، وأحمد بن نمير الثقفي، روى عنه النسائي، وأبو داود. ينظر: تاريخ ابن عساكر:١١٥/٧٤.

(٢١) الاوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، والاوزاع بطن من همدان، وهو من أنفسهم ولد سنة ثمان وثمانين، وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه، حجة، وكان مكتبه باليمامة، فلذلك سمع من يحيى بن أبي كثير وغيره من مشايخ أهل اليمامة، وكان يسكن بيروت وبها مات سنة سبع وخمسين ومائة في أخر خلافة أبي جعفر وهو ابن سبعين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى ، أبو عبدا لله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠ هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨ م: ٤٨٨/٧.

(٢٢) هو: سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحيى التنوخي أبو محمد ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قرأ القرآن على بن عامر ويزيد بن أبي مالك وسأل عطاء بن أبي رباح، وعنه الثوري وشعبة. (ت سنة ١٩٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:٥٩/٤.

(٢٣) ينظر: تاريخ ابن عساكر:٢٢٥/٦٢، وتهذيب التهذيب، لابن حجر:٤٧٦/١٠.

(٢٤) أخبار القضاة، وكيع- ابوبكر محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي الملقب بـــ وكيع (ت سنة ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م:٢٠٤/٣.

(٢٥) ينظر: تاريخ ابن عساكر:٢٢٨/٦٢.

(٢٦) المصدر السابق:٦٧/٣٤.

(٢٧) تاريخ ابن عساكر:٢٣٠/٦٢.

(٢٨) جامع ونكح، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١،: ٣٢٥/١٤.

(٢٩) تاريخ ابن عساكر:٢٣١/٦٢.

(٣٠) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م:٣١٧/٧.

(٣١) تاريخ ابن عساكر:٢٣٢/٦٢،

(٣٢) طبقات ابن خياط: ص٥٦٧.

(٣٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م:٣٢٦/٢.

(٣٤) مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان:١٩١/١.

(٣٥) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، إمام الحنبلية في عصره. أصله من كلواذى، من ضواحي بغداد، (التمهيد في أصول الفقه)، و(الانتصار في المسائل الكبار) توفي سنة ٥١٠هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م:٢٨٠/١٤.

[٣٦] المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة- أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ:٩٤/١٢.

[٣٧] ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م:٩٤/٢.

[٣٨] هو: أبو عبد الله، سفيان بن سعيد الثوري، الكوفي، من فقهاء التابعين، كان إماماً في الحديث وغيره من العلوم، ولد في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة (٩٦هـ) وقيل (٩٧هـ)، قال عنه سفيان ابن عيينة: ما رأيت اعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري مات بالبصرة سنة (١٦١هـ) وكان مختفياً حين طلب لتولي القضاء. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للأربلي- أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت:٣٨٦/٢.

[٣٩] ينظر: الأم، للشافعي- أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ/١٩٩٠م:١٢٤/٥.

[٤٠] وبه قال الطوسي من الإمامية، ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية:١٤٤/١٦.

[٤١] صاحب المغني.

[٤٢]المغني، لابن قدامة:٩٤/١٢.

[٤٣] هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم القاضي تولى القضاء منذ زمن عمر ﷺ وبقي فيه ٧٣ سنة، (ت سنة ٨٧هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:٤٦٠/٢.

[٤٤] هو: عامر بن أبي عمرو الشعبي الكوفي، من أعلام التابعين، روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة، وعن الأعمش وأبي حنيفة ولد في خلافة عمر وتوفي على خلاف (١٠٣ هـ) أو (١٠٤ هـ). ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:٦٥/٥.

[٤٥] هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي، روى عن أنس وأبي الطفيل، وعنه السفيانان، وابن المبارك (ت سنة ١٤٤هـ).ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر:٢٥٠/٥.

(٤٦) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن أبي الحسن بن إبراهيم بن راهويه. احد أئمة الإعلام جمع بين الحديث والفقه والورع ولد سنة (١٦٣هـ) وقيل غير ذلك، وقد طلب العلم في مختلف البلدان وسمع من سفيان بن عيينة وغيره وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم توفي في نيسابور سنة (٢٣٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان، للأربلي:١/١٩٩؛ وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣م: ١/١٨٢.

(٤٧) قال السرخسي من الأحناف معللا الإنكار: «وحجتنا في ذلك أنهما يشهدان جميعا على شهادة كل واحد منهما وكما يثبت قول الواحد في مجلس القاضي بشهادة شاهدين يثبت قول الجماعة كالإقرار، وهذا؛ لأن الفرعين عدد تام لنصاب الشهادة وهما يشهدان على شهادة الأصول إلا على أصل الحق. فإذا شهدا على شهادة أحدهما تثبت شهادته في مجلس القضاء كما لو حضر فشهد بنفسه، ثم إذا شهد على شهادة الآخر تثبت شهادته أيضا في مجلس القضاء إذ لا فرق بين شهادتهما على شهادته وبين شهادة رجلين آخرين بذلك بخلاف شهادة المرأتين فذاك ليس بنصاب تام للشهادة، ولكن كل امرأة بمنزلة شطر العلة والمرأتان شاهد واحد وبالشاهد الواحد لا يتم نصاب الشهادة، وليس هذا كما لو شهد أحدهما على شهادة نفسه؛ لأن الشاهد على شهادة نفسه لا يصلح أن يكون شاهد الفرع في تلك الحادثة لمعنيين أحدهما أنه عنده علم المعاينة في هذه الحادثة فلا يستفيد شيئا بإشهاد الآخر إياه على شهادته في الثاني أن شهادة الفرع في حكم البدل؛ ولهذا لا يصار إليه إلا عند العجز عن حضور الأصل بموته أو مرضه، أو غيبته والشخص الواحد في الشهادة لا يكون أصلا وبدلا في حادثة واحدة توضيحه أن شهادة الأصلي تثبت نصف الحق فلو جوزنا مع ذلك شهادته وشهادة الآخر لكان فيه إثبات ثلاثة أرباع الحق بشهادة الواحد، وذلك لا يجوز، فأما إذا شهدا جميعا على شهادة الأصلين فلا يثبت في الحاصل بشهادة كل واحد منهما إلا نصف الحق، وذلك جائز والشهادة على الشهادة في كتب القضاة جائزة؛ لأن ذلك يثبت مع الشبهات وتقبل فيه شهادة النساء مع الرجال؛ فكذلك الشهادة على الشهادة»، ينظر: المبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م:١٦/١٣٨.

(٤٨) هو: الإمام القدوة العابد المحدث، شيخ العراق، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي مصنف كتاب (الإبانة الكبرى) روى عن: أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، وأبي ذر بن الباغندي، وأبي بكر بن زياد النيسابوري، حدث عنه: أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني، وعبيد الله الأزهري، توفي سنة ٣٨٧هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي:١٢/٤٦٤.

(٤٩) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت: ٤/٢٠٥.

(٥٠) ينظر: الأم، للشافعي:٦/٢٤٩.

(٥١) صاحب المغني.

(٥٢) ينظر: حاشية الدسوقي:٤/٢٠٦.

(٥٣)الأم، للشافعي:٦/٢٥٠.

(٥٤) المغني، لابن قدامة:١٢/٩٥.

(٥٥) تاريخ ابن عساكر:٣٤/٦٧.

(٥٦) السنن الصغرى، للبيهقي- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م: ٣/٢٥٧، رقم الحديث (٣١٠٣)، وصححه ابن حجر في الروضة، باب: البينة على المدعي واليمين على من انكر، رقم الحديث(٤٣٤٢).

(٥٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عمان، ط٤:٢/٢٩٤.

(٥٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م:٢/٩٠٩.
وبه قال الشافعية، ينظر: الأم، للشافعي:٦/٢٧٣.

(٥٩) ينظر: المغني، لابن قدامه:١٢/١١.

(٦٠) المغني لابن قدامه:١٤/٢٠٥.

(٦١) المبسوط، للسرخسي:١٦/١٤٢.

[٦٢] الجامع المسند الصحيح المختصر، للبخاري ابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢ هـ:١٢٠/٢، باب الزكاة على الاقارب عن ابي سعيد الخدري ﷺ، رقم الحديث (١٤٦٢).

[٦٣] ينظر: المدونة، لمالك:١٧١/٢.

[٦٤] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي- أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت:٤٥٤/٢.

[٦٥] ينظر: المغني، لابن قدامه:٩٤/١٢.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله عز وجلّ.

١. أخبار القضاة، وكيع- ابوبكرٍ محمد بن خلف بن حيان بن صدقة الضبي البغدادي ، الملقب بـ وكيع (ت سنة ٣٠٦هـ)، تحقيق: صححه و علق عليه و خرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد ط١، ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٢. الأدب المفرد، للبخاري- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٣، ١٤٠٩- ١٩٨٩م.

٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط١.

٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الجزري- أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٦. الأم، للشافعي- أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧. تاريخ دمشق، لابن عساكر- أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥ هـ/١٩٩٥ م.
٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي- عثمان بن علي بن محجن البارعي، الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، عمان، ط٢.
٩. تهذيب التهذيب، لابن حجر- أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.
١٠. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١١. الجامع المسند الصحيح المختصر، للبخاري- أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
١٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١ هـ/١٩٥٢ م.
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٤. السنن الصغرى، للبيهقي- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٦. الطبقات الكبرى، لابن سعد- أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.
١٧. طبقات خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (ت: ٢٤٠هـ) تحقيق: د سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٣ م.
١٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م.
١٩. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١،
٢١. المبسوط في فقه الإمامية، للطوسي- أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٢٢. المبسوط، للسرخسي- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٢٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٢٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٢٥. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لابن حبان- محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدرامي، ألبستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع،المنصورة، ط١، ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٢٦. المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي- أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٢ هـ/١٩٦٣م.
٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للأربلي- أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.